العدد الثاني والعشرون
2005

مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة - محكمة تصدر سنويا

1373 من وفاة الرسول ﷺ الموافق لعام 2005 مسيحي

- المادّية في فكر المذاهب المعاصرة
- مكوّنات البنية وسمات الخطاب
- الفتوى بين النصّ الفقهيّ والواقع
- حقوق الإنسان في الإسلام

يقال كدر الماء، كدراً زال صفاؤه فهو كَدِرٌ، والأكدر السيل الذي يُقشّر وجه الأرض، ويقال كَدَرَ تَكدُّراً: نقيض الصفاء وهو أكدرٌ وكدِرٌ كَحُفٍّ، والكدرة في اللون، والكدورة في الماء والعينين، والكَدَرَةُ ـ محركة من الحوض طينه أو ما علاه من طحلبٍ ونحوه والسحاب الرقيق، والكديراء كحميراء، حليب ينقع فيه تمر برنيّ يسمن به النساء، وبنات الأكدر: حمير وحش منسوبة إلى فحل منها، والكدراء مكان باليمن والمنكدر طريق اليمامة إلى مكة، والأكدرية هي من مسائل التي تتصل بميراث الجد والإخوة، سميت بذلك لأن الميّتَةً فيها كان امرأة من بنى أكدر فنسبت المسألة إلى قبيلة تلك المرأة، وقيل لأن عبدالله بن مروان سأل عنها رجلاً اسمه أكدر فنسبت إليه، أو سميت أكدرية لأنها خرجت على مدرسة زيد بن ثابت الذي يقضى سقوط الأخت، فكدّرت عليه، أو لتكديرها على الصحابة حيث اختلفوا في حكمها، وصورتها زوج وأم جد وأخت شقيقة أو لأب وأصلها من ستة حاصل ضرب مخرج النصف في الثلث، فللزوج منها النصف وللأم منها الثلث والباقي بعد هذين النصيبين السدس فيعطى للجد وتسقط الأخت لأنها عصبة مع الجد ولم يبق لها شيء، وقد أخذت بهذا مدرسة أبي حنفية وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما.

أما المدرسة المالكية والشافعية فقد جعلا السدس الباقي للجد كما هو

الأمر بالنسبة للمدرستين السابقتين إلا أنهما يخالفانهما في الأخت فلا تسقط بل يفرضان لها النصف لأنه ليس هناك من يسقطها حيث أن عصوبتها بالجد بطلت، لأنها صاحبة فرض، ولو عصَّبها في سدس الباقي لنقص نصيبه عن السدس، وليس هناك من يحجبها فلا تسقط، وحيث أن فرضها النصف فيكون نصيبها ثلاثة من ستة، وبما أن السهام ضاقت على أصحاب الفروض لزم أن تعول المسألة بمقدار فرض الأخت فتؤول إلى تسعة للزوج منها ثلاثة أسهم، وللأم اثنان: للجد واحد وللأخت ثلاثة فمجموع نصيبي الجد والأخت أربعة ولو ورثت الأخت بالفرض لزاد نصيبها عن الجد، مع أنه يجب أن يكون الجد ضعفها إذا اجتمعاً فهو بمثابة الأخ هنا فيقتسمان نصيبهما من أربعة على ثلاثة: باعتبار أن نصيب الجد ضعف نصيب الأخت، والأربعة على ثلاثة تنكسر فيُسلك طريق التصحيح وذلك بضرب الرؤوس المنكسرة عليها في أصل المسألة فتعول إلى سبعة وعشرين وهو تصحيحها، ومن له شيء في أصل المسألة أخذه مضروباً في عدد الرؤوس التي انكسرت عليها السهام ثم بعد استخراج الأنصباء من الأصل المصحح نجد أن نصيب الجد ثلاثة ونصيب الأخت تسعة وبضمهما ينتج أثنا عشر سهماً، وبقسمة هذا الناتج عليها يحصل الجد على ثمانية أسهم والأخت على أربعة، وبهذا تكون المقاسمة للجد أفضل من سدس التركة ومن ثلث الباقي.

المراجع

1 ـ القاموس الفقهي ص1 32ط دار الفكر / سعدي أبو حبيب.

2 ـ ترتيب القاموس المحيط ج3 ص6 316 مادة كد.

3 ـ العذب الفائض في ألفية ابن النارض.

4 ـ كتاب المواريث للأستاذ محمد أبو زهره.

5 ـ كتاب المواريث للدكتور محمد مصطفى شلبي.

6 ـ جوهر الفرائض الكاشف لمعاني مفتاح الفائض للعلامة محمد بن أحمد الناظري، توزيع مكتبة اليمن.